جدلية تسييس جريمة القرصنة البحرية

Dialectical politicization of the crime of maritime piracy

أ. شهيرة بولحية
المركز الجامعي سي الحواس بريكة / الجزائر

ملخص
تعد جريمة القرصنة البحرية جريمة قديمة النشأة،وهي من الجرائم الخطيرة ذات البعد الدولي أو ذات الطابع الدولي بالنظر للحيز المكاني لوقوعها وهو أعالي البحار، وهي من جهة أخرى جريمة ذات خطورة بالغة، بالنظر إلى صعوبة وصول أعمال الإغاثة إلى الأشخاص والأموال الذين تعرضوا للقرصنة، وبجانب القرصنة البحرية توجد الجريمة السياسية التي تعد هي الأخرى جريمة بالغة الأهمية وذات خطورة كبيرة، نظرا لارتباطها بالأمن والاستقرار السياسي ونظام الحكم في الدولة ،ونظرة بعض الفقهاء والباحثين إلى العلاقة ين هاتين الجريمتين، تجعلنا نمعن النظر إلى إمكانية اتصاف جريمة القرصنة البحرية بالصفة السياسية.

Summary
The crime of maritime piracy is an old-fashioned crime, a serious crime of an international or international nature given the spatial space of its occurrence, the high seas, and, on the other hand, a very serious crime, given the difficulty of accessing relief work to the persons and funds who have been exposed In addition to maritime piracy, there is political crime, which is also a very important and very serious crime, due to its association with security, political stability and the state system of government.
The view of some jurists and researchers into the relationship between these two crimes makes us look closely at the possibility of the crime of maritime piracy as political.

مقدمة:
تعد جريمة القرصنة البحرية جريمة قديمة النشأة، وهي جريمة تمتاز بالعديد من الصفات الخاصة التي تجعل منها جريمة ذات طبيعة متميزة، فهي من جهة جريمة ذات

بعد دولي أو ذات طابع دولي بالنظر للحيز المكاني لوقوعها وهو أعالي البحار، وهي من جهة أخرى جريمة ذات خطورة بالغة، بالنظر إلى صعوبة وصول أعمال الإغاثة إلى الأشخاص والأموال الذين تعرضوا للقرصنة، وهي جريمة ذات خطورة بالغة كذلك بالنظر إلى استخدام القوة في الكثير من الأحيان كوسيلة لأعمال السطو والتعدي على السفن، كما تعد القرصنة البحرية جريمة بالغة الخطورة أيضا بالنظر للآثار التي تترتب عليها والتي يمكن أن تمس العديد من الجوانب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية للدول، وعليه فقد حاز موضوع القرصنة البحرية اهتماما دوليا إقليميا ومحليا، وشغل اهتمام الإعلاميين والفقهاء والباحثين.

وبجانب القرصنة البحرية توجد الجريمة السياسية التي تعد هي الأخرى جريمة بالغة الأهمية وذات خطورة كبيرة، نظرا لارتباطها بالأمن والاستقرار السياسي ونظام الحكم في الدولة، وما تثيره هذه المفاهيم (الأمن-الاستقرار السياسي-نظام الحكم) من آراء ومواقف دولية وفقهية.

ورغم أنه يبدو من الوهلة الأولى، واستنادا إلى العناصر القانونية البحتة، أن القرصنة البحرية والجريمة السياسية فعلان مستقلان لا يمكن أن نضفي صفة أحدهما على الآخر نظرا لما بينهما من عناصر استقلال وانفصال، إلا أن نظرة بعض الفقهاء والباحثين إلى العلاقة ين هاتين الجريمتين، تجعلنا نمعن النظر إلى إمكانية اتصاف جريمة القرصنة البحرية بالصفة السياسية، وهي صفة حاول البعض إنكارها كما حاول البعض بحث إمكانيتها.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها في هذا المجال نسوغها ضمن السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار القرصنة البحرية جريمة سياسية؟

وهي الإشكالية التي تكمن أهمية الإجابة عنها في بحث الآراء الفقهية ونتائج الباحثين في هذا المجال، وبالتالي ستكون هذه الورقة بحثا في مجال الفقه بالتركيز على الجدل الفقهي حول اعتبار أو عدم اعتبار القرصنة البحرية جريمة سياسية، وذلك من منطلق الاتفاق القانوني حول الفصل بين القرصنة البحرية والجريمة السياسية.

وعليه ستكون الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

المطلب الأول :تعريف جريمة القرصنة البحرية والجريمة السياسية.

المطلب الثاني: مضامين اعتبار القرصنة البحرية جريمة سياسية.

المطلب الثالث :مضامين إسقاط الصفة السياسية عن أعمال القرصنة البحرية.

المطلب الرابع : نتائج اعتبار القرصنة البحرية جريمة سياسية.

المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة البحرية والجريمة السياسية:

إن بحث مدى اتصاف جريمة القرصنة البحرية الصفة السياسية، وبالتالي مدى اعتبارها جريمة سياسية، يقتضي منا بداية أن نتطرق إلى تعريف كل من جريمة القرصنة البحرية وكذا الجريمة السياسية وذلك وفقا لما سنحاول التطرق إليه ضمن الفرعين المواليتين:

الفرع الأول – تعريف جريمة القرصنة البحرية:

لم يتم الإجماع الفقهي ولا القانوني على إعطاء جريمة القرصنة البحرية تعريفا موحدا، وعليه تعددت التعاريف المعطاة لهذه الجريمة، والتي سنتطرق إلى أهمها ضمن الآتي:

- القرصنة البحرية من بين الجرائم الدولية التي تنطوي على خطورة بالغة نظرا لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على الأموال والأنفس

- القرصنة البحرية هي ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال، والمستهدفة لزوما تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها(١).

- القرصنة البحرية حسب المشرع الجزائري جناية من الجنايات البحرية التي تمس نظام الملاحة البحرية وتشمل:

• كل فعل يتعلق بالعنف أو الحيازة أو كل خسارة تسبب فيها الطاقم أو الركاب الموجه ضد:

♦السفن أو الأشخاص أو الأملاك الموجودة على متن السفينة في أعالي البحار.

♦ السفن أو الأشخاص أو الأملاك الموجودة في مكان لا تخضع فيه السفينة لأي فضاء دولي.

• كل مشاركة إرادية في استعمال سفينة عندما يكون صاحبها على علم بوقائع يعرف منها أن السفينة المذكورة سفينة قرصنة(٢).

- القرصنة البحرية حسب المكب البحري الدولي هي أي عمل يتمن إسقاط أو محاولة لإسقاط أي سفينة لارتكاب سرقة أو أي جريمة أخرى على هدف أو نية ظاهرة لاستخدام القوة في تلك الأفعال(٣).

والقرصنة البحرية قد تكون ذات طبيعة أو صفة عالمية وقد تكون ذات طبيعة أو صفة وطنية:

القرصنة العالمية: وهي القرصنة التي تخضع لقواعد القانون الدولي، وتقع في أعالي البحار غير الخاضعة لولاية أي دولة، وهذه الجريمة يكون عند وقوعها الحق لكل الدولة التدخل ضد السفينة التي تمارس أفعال القرصنة والقبض على القراصنة القائمين عليها ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم، تطبيقا لملدأ الاختصاص العالمي.

القرصنة الوطنية: وهي القرصنة التي تخضع للقانون الوطني للدولة، وذلك لوقوعها في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها (البحر الإقليمي- المياه الداخلية)، وهذه الجريمة لا يحق لأي دولة غير الدولة التي وقعت أفعال القرصنة في المياه الخاضعة لسيادتها أن تتدخل للقبض على السفينة أو القراصنة، لأن ذلك سيعد عملا يشكل اعتداء على سيادة الدولة، وهذا مالم يرد اتفاق دولي ينص على خلاف ذلك، وهذا تطبيقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي(٤).

وعليه نلاحظ أن هناك إجماع في القانون الدولي حول الحيز المكاني لارتكاب جريمة القرصنة البحرية وهو أعالي الحار، كما نلاحظ ان هناك إجماع أيضا بخصوص الغرض من ارتكاب جريمة القرصنة البحرية، وهو تحقيق غايات خاصة.

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري في تعريفه للقرصنة البحرية لم يتطرق إلى الغية أو الغرض أو الباعث الذي أدى إلى ارتكاب هذه الجريمة.

كما نلاحظ أيضا أن هناك تعاريف أخرى للقرصنة البحرية تركز على الجانب الاقتصادي وليس القانوني فحسب، فتعريف المكتب البحري الدولي للقرصنة البحرية لا يهتم كثيرا بالنواحي القانونية، بل يكتفي باعتبار القرصنة تهدف إلى إسقاط السفينة لارتكاب جريمة (السرقة أو أي جريمة أخرى) باستخدام القوة أو اتجاه النية لاستخدامها دون الإشارة إلى مكان وقوع هذه الجريمة (أعالي البحار) ولا الباعث لارتكابها (أغراض خاصة).

الفرع الثاني – تعريف الجرية السياسية:

عرفت الجريمة السياسية بالعديد من التعاريف أهمها أنها:

- نوع من الجرائم الخطيرة التي لها الأثر السيء على الفرد والمجتمع
- الجرائم التي يقصد بها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة.
- الأفعال والأقوال المقصودة الت يتم فيها الاعتداء على رجال الدولة أو أصحاب السلك الدبلوماسي أو قادة الفكر السياسي أو أفراد أو جماعات بسبب ما يحملونه من رأي سياسي(٥).
- الفعل الذي يتجه نحو الإضرار بالسلطة العامة أو بالأجهزة والمؤسسات الحكومية التي تتولى تصريف شؤون البلاد، إذا وقع ذلك الفعل بدافع سياسي بغية إصلاح الأوضاع والتسيير الأمثل لشأن أو أكثر من شؤون الدولة تحقيقا للمصلحة الوطنية(٦).

وعليه نلاحظ أن الجريمة السياسية أيضا لم يتم الاتفاق حول تعريفها وذلك بسبب تعلقها بوقائع يصعب جمعها في قاعدة واحدة، لكنه تم الاتفاق على المعتدى عليه أو الضحية في هذه الجريمة وهو السلطة العامة وأجهزتها ومؤسساتها(٧)، كما تم الاتفاق حول الباحث على الجريمة وهو الدافع السياسي، وكذلك تم الاتفاق حول الحق المعتدى عليه، وهو حق سياسي(٨).

المطلب الثاني: مضامين اعتبار القرصنة البحرية جريمة سياسية:

بناء على ما سبق، يمكننا القول أن هناك العديد من المضامين التي على أساسها يمكن اعتبار القرصنة البحرية جريمة سياسية، أو يمكن بناء عليها إضفاء الصفة السياسية على جريمة القرصنة البحرية، واهم هذه المضامين:

الفرع الاول – مضمون الهدف (الباعث) من ارتكاب الجريمة:

إننا عند تحليلنا للهدف من ارتكاب كل من جريمة القرصنة البحرية والجريمة السياسية، وبحث الباعث الذي على أساسها وقعت كل منهما، نستطيع أن نضفي الصفة السياسية على جريمة القرصنة البحرية.

- فإذا كان **الباعث السياسي** هو جوهر الجريمة السياسية، فإن هذا الباعث إذا ما توفر لدى الخارجين في البحر فإنه سوف يصبغ أفعالهم بالصبغة السياسية ويجردها من صفة القرصنة البحرية، لأن القرصنة الحرية لا يمكن أن تقع بدافع سياسي، ويبدو أن هذا الرأي لا يختلف في مضمونه عما جاء في اتفاقية قانون البحار التي عرفت القرصنة البحرية بأنها: «أي عمل غير قانوني من أعمال العنف والاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة ...»، حيث أن مقتضى هذا النص هو أن التعرض في البحر إذا وقع لغرض خاص فهو قرصنة بحرية، أما إذا وقع لغرض سياسي فهو جرم آخر لا يوصف بأنه قرصنة[٩]، وبالتالي يمكن أن يوصف بأنها سياسي مادام وصف السياسي متوفر فيه.

- حيث أن معيار التمييز بين جريمة القرصنة البحرية والجريمة السياسية هو المعيار أو الهدف أو الغرض الذي يتوخاه المجرم، فإذا كانت الجريمة **السياسية** يكون الباعث أو الغرض من ارتكابها سياسيا، كون هذه الجريمة مقصودة وموجهة لصالح سياسية، ومنفصلة عن الأهواء والآراء الشخصية، وترمي إلى توجيه الفكر والرأي، وموجهة للدولة أو أحد رجالاتها ...إلخ، فإن كل مالا يعد من الجرائم سياسيا يمكن اعتباره عاديا سواء كان مضرا بالمصلحة العامة أو الخاصة[١٠]، وعليه فإن أعمال السطو والنهبداخل أعالي البحار، إذا ما كان الباعث إليها باعث سياسي فهي جريمة سياسية، أما إذا كان الباعث إليها غير سياسي فهي قرصنة بحرية.

- إذا كان لابد من الاعتراف بوجود المصلحة في توجيه مفاهيم معينة لجريمة الإرهاب، يرتبط عادة بأهداف استراتيجية سياسية واقتصادية، متداخلة ليس من السهل الإفصاح عن نواياها[١١]، فإنه أيضا لابد من الاعتراف أن معيار تصنيف الجريمة أنها قرصنة بحرية أو سياسية تتحكم فيه العديد من العوامل الأخرى السياسية والاقتصادية، وأمام ذلك فإنه يمكن أن نستند إلى معيار الباعث لاعتبار جريمة السطو على السفن في أعالي الحار جريمة سياسية أو جريمة قرصنة بحرية.

- إن بعض المشرعين على غرار المشرع الجزائري لم يذكروا الهدف من الجريمة عند تعريفهم للقرصنة البحرية، والبعض الآخر منهم على غرار المشرع الإيطالي عرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي كلي أو جزئي[١٢]، وعليه فأعمال التعدي على السفن في أعالي البحار قد يكون الدافع إليها سياسيا وشخصيا في آن واحد، وبالتالي يمكن اعتبار جريمة القرصنة البحرية جريمة سياسية، فالقرصنة البحرية وفقا لذلك يمكن أن تكون جريمة عادية إذا هي وقعت لتحيق أغراض خاصة، ويمكن أن تكون جريمة سياسية إذا وقعت لدافع أو لغرض سياسي، وعليه فإنه من المتصور أن تقع الجرائم السياسية بالخروج على السلطة الحاكمة في

البحر أي يكون البحر أو أحد ميادين التمرد الذي يقوم به الثوار الخارجون عن السلطة الحاكمة بدافع سياسي، فعندئذ لابد من وقصف الواقعة بأنها قرصنة بحرية وجريمة سياسية في ذات الوقت، أي جريمة قرصنة بحرية بدافع سياسي، ويمكن تعزيز هذا الرأي خاصة وأنه في المجال العملي هناك حالات وشواهد وقعت بخروج مناضلين وثوار خارج دولهم متخذين من البحر ميدانا لذلك الخروج، وجرى الاعتراف لهم أنهم ثوار وتمت معاملتهم على أساس ذلك، بالرغم من أن الكثير من الفقهاء فالخروج في عرض البحر العالي بالقوة إذا ما توفر فيه الباعث السياسي فإنه يمكّن من إضفاء الصفة السياسية على جريمة القرصنة البحرية(١٣).

- أن واقع العمل الدولي يفيد بأن هناك بعض أعمال الاستيلاء على السفت في عرض البخر، والتي تم تصنيفها على أنها جرمة قرصنة بحرية، تعرضت للنقد من طرف بعض الباحثين، استنادا إلى أن التصنيف غير سليم كون تلك الجرائم سياسية، ومبرر عدم سلامة هذا التصنيف هو الباعث المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ومن ين تلك الأعمال نشير القضايا التالية إلى:

• قضية السفينة البرتغالية سانتا ماريا التي استولى عليها القبطان جالفاو حيث كان على متن هذه السفينة عدد كبير من الركاب من عدة جنسيات، فسار بها جلفاو في البحر العالي بهدف لفت نظر الرأي العام العالمي إلى المعارضة التي تقوم في البرتغال ضد حكم الدكتاتور سالازال، إلا أن إسبانيا والبرتغال اعتبرتا هذا العمل من قبيل أعمال القرصنة البحرية، في حين أن هذا العمل لا يمكن تصنيفه بأنه قرصنة بحرية لتخلف ركن الغرض الخاص لهذه الأخيرة، فالهدف هنا سياسي لذا لابد من وصف الجريمة أنها سياسية.

• قضية السفينة gastom (قضية سردينيا ونابولي) حيث أن هذه السفينة خرجت متوجهة إلى تونس، وعند وصولها إلى البحر العالي ثار عدد من ركابها واستولوا عليها وأطلقوا سراح بعض المعتقلين السياسيين الذين كانوا على ظهر السفينة، ثم اتجهوا إلى ناولي بغية إشعال الثورة، لكن السفينة نابولي تمكنت من القبض عليها وحكمت المحكمة بمصادرتها على أساس أنها أعمال قرصنة، وقد أفتى الفيهان البريطانيان (twis) و(philimore) بأن هذا القبض غير سليم وأنه يجب التمييز بين أعمال الثورة وأعمال القرصنة البحرية.

• قضية سفينة الحرية مرمرة، حيث في ٢٠١٠/٠٥/١٥ توجهت هذه السفينة حاملة العلم التركي إلى عزة مع عشرة آلاف طن من المعونات الإنسانية لسكان القطاع و٦٠٠ متضامن عربي وأجنبي، فقامت القوات البحرية والجوية للكيان الصهيوني بمهاجمة السفينة في المياه الدولية، وتم قتل ٠٦ أشخاص من طاقم السفينة، وقدان ٠٣ آخرين، وقد تم تصنيف هذا الاعتداء على أنه جريمة قرصنة بحرية، إلا أن المؤكد أن الهدف من الاعتداء على تلك السفينة هو هدف سياسي محض ولا يمتاز بأي صفة سياسية. وعليه يمكن تصنيف ذلك الاعتداء على أنه جريمة قرصنة بحرية لأن هذا الصنيف غير سليم نظرا لعدم توفر الباعث الخاص(١٤).

الفرع الثاني – مضمون نتيجة ارتكاب الجريمة:

بجانب الباعث السياسي توجد مضامين أخرى، يمكن من خلالها إضفاء الطابع السياسي على جريمة القرصنة البحرية، وأهمها:

- إمكانية معاملة مرتكب فعل القرصنة نفس معاملة المجرم السياسي، في مجال تسليم المجرمين، حيث القاعدة أنه لا يمكن تسليم المجرم السياسي بخلاف باقي المجرمين، وفي هذه الحالة يتم معاملة القراصنة على أساس أنهم مجرمين سياسيين وليس قراصنة، إذ بناء على بعض النصوص القانونية –لاسيما الوطنية منها- يمن الاستناد إليها لاعتبار حالة أو أكثر من حالات القرصنة البحرية جريمة سياسية بسبب ما أحاط بها من أحوال وظروف تبرر ذلك، حيث في هذه الحالة فقط يمكن اعتبار مرتكبي أفعال القرصنة على أنهم مجرمين سياسيين، والتالي يمتعون الحق في عدم تسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم في شأن تلك الجريمة التي وقعت منهم[١٥].

- نصوص بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقرصنة البحرية قد وضعت قيودا على تلك الجريمة، أخرجت بها أعمال التعرض للسفن أو ركابها في الحار من عداد أعمال القرصنة، وذلك إذا ما وقعت الجريمة –كما سبق وأشرنا- لأغراض عامة سياسية أو وطنية أو ...إلخ[١٦]، وعليه يكون من نتائج ارتكاب أعمال السطو على السفن في أعالي البحار لأسباب غير الأسباب أو الدوافع الخاصة ولتكن أسباب سياسية، يجعل من الجريمة لا تتصف بوصف القرصنة، وعليه لابد من وصفها وصفا قانونيا، ومنه يكون الوصف الأنس للجريمة إذا ما كانت الأغراض سياسية هو اعتبار تلك الأفعال جريمة سياسية.

- نصوص بعض التشريعات الوطنية لا تنص على الغرض من ارتكاب أفعال السطو على السفن في أعالي البحار، وعليه فإن وصف الجريمة في هذه الحالة وبناء على هذه التشريعات لا ينصرف دوما إلى القرصنة البحرية، إذ يمكن اعتبار تلك الأفعال إرهابية أو سياسية، وفي هذه الحالة لا ينطبق وصف القرصنة على الجريمة التي توصف بأنها سياسية.

المطلب الثالث: مضامين إسقاط الصفة السياسية عن أعمال القرصنة البحرية:

بالنظر إلى المضامين المذكورة أعلاه، والتي على أساسها يمكن وصف أفعال القرصنة البحرية بانها جريمة سياسية، إلا أنه بجانب ذلك توجد بعض المضامين الأخرى التي على أساسها يمكن إسقاط الوصف السياسي على جريمة القرصنة البحرية، ومن تلك المضامين:

- يرى عدد معتر من الفقهاء بأن أعمال التعرض للناس في أعالي البحار هي كلها أعمال قرصنة بحرية، ولا يمكن وصفها بانها جرائم سياسية حتى ولو وقعت بدافع سياسي، وذلك لان العبرة –في رأيهم- هي بالمظهر الخارجي للسلوك ولا حاجة للبحث في دوافع ونيات مرتكبي تلك الأفعال، لأن البحث في ذلك أمر غير مجد، بسبب صعوبة إثبات الدوافع النفسية، لذا كان لابد من إهمالها والاعتماد على ظاهر العمل، فهذا الرأي

لا يعترف أبدا الرأي السياسي ولا يقر بوجوده، نظرا لتعذر إثباته، ومن ثمة فجميع أعمال التعرض في البحر هي أعمال قرصنة ولا مجال في شانها للحديث عن الجريمة السياسية(١٧).

- إذا كان من نتائج القرصنة البحرية أن يتمتع مرتكبي أفعال التعدي على السفن في أعالي البحار بصفة المجرم السياسي فإنهم سوف سيتفيدون بمجموعة من الميزات أهمها: استفادتهم من العفو الشامل، استفادتهم من حظر تسليمهم، استفادتهم من تخفيف العقوبة ...إلخ، فإن هذه النتاج من الخطورة بمكان، خاصة إذا كان مرتكب أفعال التعدي على السفن قد لجأ إلى استعمال القوة التي نجم عنها الإضرار بالمدنيين راكبي السفينة ومس بأرواحهم، وعليه فإن الاجدر أن يتم وصف الأفعال السابقة بانها أفعال قرصنة بحرية تجنبا لذلك.

المطلب الرابع: نتائج اعتبار القرصنة البحرية جريمة سياسية:

بعد تطرقنا لمضامين اعتبار أفعال التعدي على السفن في أعالي البحار جريمة قرصنة بحرية، ومضامين اعتبارها جريمة سياسية، سنتطرق ضمن هذه النقطة إلى أهم النتائج المترتبة على اعتبار القرصنة جريمة سياسية، وهي:

الفرع الأول – الاستفادة من حظر تسليم المجرمين:

تقضي النصوص القانونية الوطنية والدولية بان تسليم المجرم السياسي محظور، وهذا يعني أن اتصاف القرصنة البحرية بالصفة السياسية يجعل من المحظور تسليم مرتكب أفعال القرصنة.

وبالرغم من الانتقادات التي قد تطال استفادة مرتكب أعمال القرصنة من حظر التسليم خاصة في ظل ارتكابه الجريمة استعمالا للقوة خاصة المسلحة منها والتي قد تؤدي إلى إزهاق بعض الأرواح، فإننا نشير إلى أن معاملة المجرمين معاملة أرحك مقارنة بباقي المجرمين هي فكرة حديثة، فحتى نهاية القرن ١٨ كان المجرم السياسي يعامل معاملة قاسية، نظرا لاستبداد الحكم الفردي المطلق، وعليه كان تسليم المجرمين لم يظهر إلا بداية القرن ١٩م أين ظهرت الدعوة إلى وجوب معاملة المجرم السياسي معاملة تمتاز بنوع من الرأفة، خاصة وأن المجرم السياسي يمكن أن ينقلب من مجرم سياسي معارض في الوقت الحاضر إلى بطل وحاكم في المستقل(١٨).

الفرع الثاني – الاستفادة من قوانين العفو الشامل:

العفو الشامل هو محور الصفة الإجرامية عن الجريمة السياسية، فهو سبب من أسباب الإباحة يتمتع ه كل من اتصفت جريمته بأنها سياسية وكانت واقعة في الفترة التي حددها القانون الصادر بالعفو الشامل، وهنا نشير إلى أن وصف القرصنة البحرية بانها جريمة إرهابية يوجب حرمان القرصنة من مزايا الجريمة السياسية ومنها العفو الشامل نظرا للإجماع على ضرورة حرمان الإرهابي من مزية العفو الشامل الذي قد يصدر لصالح المجرمين السياسيين(١٩).

الفرع الثالث – الاستفادة من تخفيف العقاب:

يتمتع المجرم السياسي في النظم الحديثة بمزايا عديدة منها النظر إليه على انه شخص شريف أخطأ الطريق في سعيه لتحقيق أهدافه السياسية. فهو جدير بحسن المعاملة في مراحل الإجراءات الجزائية، وجدير بالرأفة في عقابه، سواء من حيث طبيعة الجزاء أو مقداره.

وهذا يعني أن اتصاف القرصنة البحرية بالصفة السياسية في ظروف خاصة، يقتضي تمتع القرصان بصفة تخفيف العقاب حسب ما تقتضيه أحكام القانون الداخلي للدولة[٢٠].

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية، يمكننا القول بأن جريمة القرصنة البحرية جريمة قديمة، والجريمة السياسية جريمة حديثة، إلا أنه بالرغم من قدم الجريمة الأولى، وحداثة الجريمة الثانية، وبالرغم من أن القوانين الدولية (الاتفاقيات) الصريحة اتجهت إلى إضفاء وصف جريمة القرصنة البحرية على أعمال السطو على السفن في أعالي البحار، إلا أنه نشأ هناك جدل فقهي حول مدى اعتبار بعض أفعال السطو على السفن في أعالي البحار جريمة سياسية.

وعليه فالنقاش القائم في هذا المجال ليس نقاشا قانونيا بقدر ما هو نقاش فقهي، إذ ان الفقهاء من حاولوا البحث عن إمكانية إضفاء الصفة السياسية على جريمة القرصنة البحرية.

وفي هذا المجال يمكننا تسجيل عدة نتائج أهمها:

- أن الاتفاقيات الدولية قد ركزت على عنصر الباعث أو الغرض كسبب لارتكاب الجريمة الواقعة على السفن في أعالي البحار معتبرة الغرض الخاص سواء كان مادي أو غير مادي مثابة جريمة قرصنة بحرية.

- أن ارتكاب جريمة السطو على السفن في أعالي البحار عندما لا يكون لأغراض أو بواعث خاصة لا يمكن وصفه بصفة القرصنة البحرية، وهو ما يفتح المجال أمام الحث عن وصف هذه الأفعال، وذلك بوصفها إما بالأفعال الإرهابية او الأفعال السياسية، وهذا بالنظر إلى الباعث عن ارتكابها، بالرغم من صعوبة إثبات الباعث أو الغرض من ارتكاب الجريمة.

- أن المضامين التي يمكن الاستناد عليها لوصف القرصنة البحرية الصفة السياسية تقابلها مضامين أخرى يمكن الاستناد عليها لإسقاط وصف الجريمة السياسية على أفعال القرصنة البحرية، خاصة إذا ما نظرنا إلى النتائج المترتبة على وصف القرصنة البحرية بالجريمة السياسية.

وعليه يمكننا القول بأن وصف أفعال السطو على السفن سواء باستخدام القوة أو بدونها عندما تقع في أعالي البحار يعد جريمة قرصنة بحرية إذا ما كان الغرض من ارتكابها –أي أفعال السطو- غرضا خاصا يرمي إلى تحقيق أهداف خاصة مادية او

غير مادية، لكن إذا كان الغرض من ارتكاب الأفعال السابقة يرمي إلى تحقيق أهداف سياسية فإنه يمكن إضفاء الصفة السياسية الوصف السياسي.

ويبدو هذا الطرح ملحا في ظل ضرورة وصف الجرائم الواقعة على السفن في أعالي البحار عندما لا تكون الدوافع إليها دوافعا خاصة، ويبدو ملحا أكثر في ظل الانتقادات الفقهية وآراء الباحثين التي توجهت بالانتقاد إلى تكييف بعض أعمال السطو على السفن في أعالي البحار بأنها جرائم قرصنة بحرية، والدعوة إلى تكييفها بأنها جرائم سياسية لان الباعث إليها باعثا سياسيا واضحا.

الهوامش

(١) -**عيسات راضية**، القرصنة وانعكاساتها على الأمن البحري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، (د.ت)، ص ٠٨ ص ٢٠-٣٦ بتصرف

(٢) -**المادة ٥١٩** من القانون البحري رقم: ٨٠/٧٦ المؤرخ في: ١٩٧٦/١٠/١٣.

(٣) - صدر هذا التعريف عن المكتب البحري الدولي، وهو تعريف ذو نظرة اقتصادية بحتة، أنظر في ذلك:
IMB, pirqcy and armed robbery against, shps, annual report, 2008.

(٤) -**أحمد أبو الوفاء محمد حسن**، حلقة علمية حول: القرصنة البحيرة والقانون الدولي «أركانا وأحكاما» قسم البرامج التدريسية، كلية التدريس، الخرطوم، ١٩-٢١ ديسنبر ٢٠١١، ص ٠٣.

(٥) -**هاني رفيق حامد عوض**، الجريمة السياسية ضد الأفراد «دراسة فقهية مقارنة»، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩، ص ٠٢ ص٣٦-٣٧ بتصرف.

(٦) -**عيسات راضية**، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

(٧) -**مجموعة مؤلفين**، الارهاب والقرصنة البحرية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٠١، ٢٠١٤، ٦١.

(٨) -**عيسات راضية**، مرجع سابق، ص ٢٦ وما عدها بتصرف.

(٩) -**مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

(١٠) -**هاني رفيق حامد عوض**، مرجع سابق، ص ٤٩-٤١.

(١١) -**مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص ١٦١.

(١٢) -**مهدي فرحان قبها**، الجريمة السياسية في القوانين العقابية «دراسة مقارنة»، بحث مقدم لاستكمال مادة التشريعات الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٠.

(١٣) -**مجموعة مؤلفين**، مرجع ساق، ص ٦٤

(١٤) -**عيسات راضية**، مرجع ساق، ص ٣٦-٣٨.

(١٥) -**مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص ٦٩.

(١٦) - المرجع نفسه، ص ٧٢.

(١٧) - المرجع نفسه، ص ٦٢.

(١٨) -**مهدي فرحان قبها**، مرجع سابق، ص ١٩ ص ٢٩.

(١٩) -**مجموعة مؤلفين**، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢٠) - المرجع نفسه، ص ٦٩.